

عمدة القاري

إحداهن قنطارا (النساء 02) والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة .

قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل هو محدود أم لا فقال أبو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو ألف ومائتا أوقية رواه أبي بن كعب عن النبي وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وقيل إثنا عشر ألف أوقية رواه أبو هريرة وقيل ألف ومائتا دينار رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون ألف دينار وروي عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون ألف درهم أو مائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل ألف مثقال ذهب أو فضة وقيل ملاء مسك ثور ذهباً وكل ذلك تحكم إلا ما روي عن خبر وعن ابن عباس في هذه الآية وإن كرهت امرأتك وأردت أن تطلقها وتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئاً من مهرها ولو كان قنطاراً من الذهب .

قوله أو تفرضوا لهن (البقرة 632) وزاد أبو ذر فريضة قوله وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة وذكر هنا طرفا منه وأشار به البخاري أيضا إلى أن المهر لا يقدر بشيء .

وقد اختلف العلماء في أكثر الصداق وأقله فزعم المهلب أنه لا حد لأكثره قوله تعالى
وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا (النساء 02) وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن
أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء
فقلت امرأة ليس ذلك يا عمر إن الله قال وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا (النساء 02) فقال إن
امرأة خاصمت عمر فخصمته وذكر أبو الفرج الأموي وغيره أن عمر صدق أم كلثوم ابنة علي بن
أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أربعين ألفا وأن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة
جارية ومائة ألف درهم وتزوج معصب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل إليها ألف درهم فقيل
في ذلك .

(بضع الفتاة بألف ألف كامل .

وتبیت سادات الجیوش شیاعا) .

وأصدق النجاشي أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصدقها أربع مائة دينار وقيل ما نتي دينار وفي مسلم قالت عائشة كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي أصدق سودة بيتا ورثه وعائشة على متاع بيت

قيمته خمسون درهما رواه عطية عن أبي سعيد وأصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة أوقية ونشا وأم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان جرتين ورحى ووسادة حشوها ليف وعند أبي الشيخ علي جرار خضر ورحى يد وعند الترمذي على أربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الأنصاري وقد تزوج بكم تزوجتها قال على أربع أواق فقال أربع أواق كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن أبي هريرة كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق زاد أبو الشيخ في كتاب النكاح فطبق يده وذاك أربعمائة درهم وعن عدي بن حاتم سنة رسول الله ﷺ أو صداق بناته أربعمائة درهم وبسند لا بأس به أن رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الأسلمي امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب وروي عن أنس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلاث درهم وإليه ذهب أحمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال أبو عبيدة لم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبسند جيد عن أبي الشيخ عن جابر إن كنا لننكح المرأة على الحفنة أو الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملاء كفه من طعام لكان ذلك صداقا وفي لفظ قال من أعطى في صداق امرأة ملاء الحفنة سويقا أو تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج أحفظ وفي كتاب أبي داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر يرفعه من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال أبو محمد لا يعول عليه وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ